

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 287 @ بنيتها عنده أو قبله بشرطه فإن أقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد .

ومن وهبت حقها من القسم لمن يأتي فللزوج رد بأن لا يرضى بذلك لأن التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه فإن رضي به ووهبته لمعينة منهن بات عندها وإن لم ترض بذلك ليلتيهما كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما في الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتأخر حق التي بينهما ولأن الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذاً من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فإن تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة إليها برضاها تمسكاً بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة أو وهبته لهن أو أسقطته والثاني من زيادتي سوى بين الباقيات فيه ولا يخص به بعضهن